جنسية التأسيس وأثرها في الاستقلال
(دراسة تحليلية وصفية في ضوء تأسيس الدول وخلافتها)

أ.م.د. زبير مصطفى حسين
جامعة السليمانية- كلية القانون
محاضر / قسم القانون/جامعة جيهان –السليمانية

The nationality of incorporation and its impact on independence
A descriptive analytical study in the light of the establishment of states)
(and their succession

Dr. Zubair Mustafa Hussain
University of Sulaymaniyah - College of Law
Lecturer / Department of Law / Cihan University - Sulaymaniyah

المستخلص: الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية والروحية بين الفرد والدولة، وترتب حقوق والتزامات متبادلة بينهما مستمدة من القانون الداخلي، وتدفع الى وجودها ضرورات الأحوال، لتكوين الدولة وبقائها وأستمرارها، كل ذلك يتضمن ضرورة وجود اشخاص تابعين لها وتربطهم بها رابطة معينة. وبها يتم اثبات انتماء الفرد لشعب الدولة. حيث تعد الجنسية التأسيسية اول جنسية تمنح لمواطني الأصول المكونين لشعب الدولة التي استحدثت نتيجة خلافة الدول، بسبب الأستقلال وانفصالها عن دولة السلف، فهي الوثيقة الرسمية الاولى الصادرة من الدولة الجديدة لابناء شعبها تثبت هويتهم الوطنية وانتمائهم لهذه الدولة، حيث تتمثل الأهمية البارزة للدراسة في تنظيم جنسية التأسيس لدولة ناشئة كحل لإشكالية حق الشعب في تقرير المصير كأثر للإنفصال عن الدولة, لذا حاولنا فيها التوقف على مدى توافق الاحكام القانونية الخاصة بالجنسية التأسيسية عند استقلال الدول وتأسيسها كصورة لخلافة الدول، والتي يجب على المشرع الوطني في تلك الدولة معالجتها وتنظيمها بما يتوافق مع مصالح هذه الدولة وافراد شعبها، اضافة لمراعاة متطلبات المجتمع الدولي الذي لابد وان يعترف بهذه الدولة الجديدة وفق مباديء حقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية بهذا الشأن، وخاصة ما يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين، وتناولنا في هذه الدراسة البحثية ماتم ذكره أعلاه في ثلاثة مطالب والتي ختمناها بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات منها:- ان فكرة الجنسية مرتبطة اساسا بفكرة وجود الدولة ذاتها أولا ونشأت معها ، فلايمكن لها الوجود دون ان تكون هناك دولة لها شعب وحدود أقليمية محددة، ويكون انتماء افراد الشعب لها (كركن لتأسيسها) وفقا لرابطة الجنسية والتي تعد

عملا من اعمال السيادة . واقترحنا بان على المشرع في الدولة الجديدة تحديد تسمية الدولة وفقا لمكونات شعبها، وعلى اسس من المساواة والعدالة بما يتوافق مع كيانها الحديث، بغية تسمية جنسيتها التي بموجبها يحدد انتمائهم. **الكلمات الافتتاحية:** الجنسية، الاستقلال، التأسيس.

Abstract

Nationality is the legal, political and spiritual bond between the individual and the state, and it establishes mutual rights and obligations between them derived from internal law, and pushes for its existence the necessities of conditions, for the formation, survival and continuity of the state, all of which includes the necessity of the existence of people belonging to it and linked to it by a certain bond. It proves the individual's belonging to the people of the state. Where the constituent nationality is the first nationality granted to the citizens of the assets that make up the people of the state that was created as a result of the succession of states, due to independence and its separation from the predecessor state. The establishment of an emerging state as a solution to the problem of the people's right to self-determination as an effect of secession from the state, so we tried to determine the compatibility of the legal provisions related to the constituent nationality upon the independence of states and their establishment as an image of the succession of states, which the national legislator in that state must address and organize in accordance with the interests of these The state and its people, in addition to taking into account the requirements of the international community, which must recognize this new state in accordance with the principles of human rights and international agreements, covenants and declarations in this regard, especially with regard to the nationality of natural persons. Conclusions and proposals, including: - The idea of nationality is essentially linked to the idea of the existence of the state itself first and originated with it, so it cannot exist without there being a state with a people and specific regional borders,

and the affiliation of the people to it (as a cornerstone for its establishment) according to the bond of nationality, which is an act of sovereignty . We suggested that the legislator in the new state determine the naming of the state according to the components of its people, and on the basis of equality and justice in accordance with its modern entity, in order to name its nationality according to which it determines their .affiliation. **Introductory words**: nationality, independence, incorporation

المقدمة

اولا:-التعريف بموضوع البحث واهميته:-ان الاهمية البالغة في الموضوع هو حرية الكيانات المستقلة في بناء الدولة والقيام برسالتها دون وصاية دولة اخرى، والذي يعد مسألة مشروعة وفقا للقانون الدولي في تأسيس الدول ونشوئها وفقا لنظام خلافة الدول، حيث تكمن الخصوصية في حالة انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة وتشكيل دولة مستقلة، وتتشكل من ذلك دولة خلف او اكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود، ويكون على الدولة الخلف ممارسة حق الخيار، بان تعطي جنسيتها الى الافراد بأعتبارها جنسية تأسيسية وفقا لتأسيس الدولة ونشوئها، والتي لابد هنا التمييز بين تاسيس الجنسية وتنظيمها في المستقبل. فلدراسة اسباب منح الجنسية وكسبها، لابد من بيان الأسس والظوابط التي بمقتضاها يكتسب الفرد الصفة الوطنية في دولة من الدول، ويلاحظ ان هذه الدراسة تفترض اكتمال تشكيل الدولة، فهي لاتعنى بتنظيم أحكام الجنسية في المستقبل، حيث ان الأمر يختلف بالنسبة للدولة الناشئة، ذلك ان الدولة عند نشأتها حينما تتحدد معالمها الإقليمية، وتكتسب شخصيتها الدولية يجب أيضا أن تضم شعبا يحمل أفراده الصفة الوطنية.

ثانيا:-اشكاليات البحث:- تعتمد هذه الدراسة على إشكالية مؤداها ان التشريع المتكامل هو الذي يمكن التوفيق في صياغته بين الاصول المثالية والمصلحة الوطنية، ومن العسير توفر هذا الكمال نظرا لتنوع ظروف كل دولة وأقاليمها، مما يترتب عليه اختلافا في الاسس والمباديء التي يمكن ان تبنى عليها احكام الجنسية التأسيسية، لذلك فمن الممكن ان تكون هنالك جملة من المشاكل تواجه الدولة الناشئة في هذا الأمر، حيث قد يواجه المشرع الوطني مشكلة تحديد الوطنيين الأصول، ذلك عند أنفصال جزء من الأقليم عن دولة السلف، وقد يواجه مشكلة جنسية التأسيس عند اتحاد اجزاء اخرى من خارج الاقليم اليه، اضافة الى فئات اخرى غير محلية قد يرغبون في هذه الدولة الجديدة، كذلك ان جنسية التاسيس في الدولة الناشئة يعتد في منحها عادة بقرائن وأدلة مادية تعبر عن ارتباط الفرد باقليم هذه الدولة الناشئة كنموذج فرضي،

وقد تعارفت الدول على ان الميلاد في اقليم الدولة او التوطن فيه او استمرار الاقامة والتوظف والعمل فيه يفصح عن توثق صلة الفرد بالدولة، لانه يراعى في منح جنسية التأسيس للوطنيين الأصول عنصر الميلاد والتوطن او طول واستمرار الاقامة، و يمكن ايضا ان يواجه المشرع الوطني مشكلة جنسية التاسيس تجاه مايسمى بالعود الى ارض الوطن تجاه كل مواطن وفقا لمعيار القومية ويحق له الحضور الى الاقليم المنفصل كدولة جديدة النشأة بوصفه مهاجرا، وبذلك يحصل على تاشيرة للاستقرار ومن ثم الجنسية، اضافة الى الذين يحملون الجنسية الاجنبية الا انهم من القومية القاطنة أصلا.

ثالثا:- اهداف البحث وفرضياته:- ستتركز دراستنا على موضوع الجنسية وتأثيرها على الاستقلال في ضوء تأسيس دولة جديدة ناشئة، ضمن تطبيقات المواثيق والاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بمواضيع الجنسية في ضوء خلافة الدول ومنح الجنسية التأسيسية لافرادها ،وذلك كحل لاشكالية حق تقرير المصير تجاه الانفصال عن طريق منح الجنسية التأسيسية لأفراد شعب الدولة الجديدة كأثر لإنفصال جزء من أقليم الدولة بأعتباره صورة محددة لخلافة الدول . فالفرضية اساسا ان حياة الفرد القانونية لاتقوم في حقيقة الأمر مالم يكن منتميا منذ ميلاده وحتى وفاته لدولة ما، ذلك ان حق الفرد في التعايش في أقليم الدولة مرتبط بأنتمائه لجنسية هذه الدولة وهو ما اتفقت عليه الدول بفكرة الجنسية، وتوفر لرعاياها الحماية خارج نطاق اقليمها سواء بالنسبة للأفراد المكونين لعنصر الشعب او بالنسبة للدولة، بأعتبارها المعيار الذي يتم من خلاله التفرقة بين الوطني والأجنبي ([1]) ، والتي يترتب عليها جملة من الآثار القانونية في ظل القانون الداخلي والدولي، خصوصا في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي من ظهور دول ناشئة جديدة، اضافة لاقاليم تنادي بالاستقلال وما يترتب على الأمر من حق الشعوب في تقريرالمصير والتوجه نحو الإستقلال وتنظيم جنسية التأسيس لهذه الدولة الجديدة . ومنح حقوق المواطنة كمشكلة رئيسة لتحديد ركن الشعب في الدولة المؤسسة. وهنا تثار تساؤلات عديدة (كفرضيات) تحتاج الى معالجات قانونية منها:- ما هي التبعات القانونية التي ستترتب على خيار الانفصال اذا اختار الانفصاليون الانفصال ؟ وكيف يرتب القانون الدولي القضايا العالقة بامور الجنسية وفقا لاتفاقية قانونية بإشراف دولي بين حكومتي السلف والخلف، والتي تلزم المجتمع الدولي بتأييدها ؟ و مشكلة توارث الدول، كأثر لإنفصال جزء من أقليم الدولة بأعتباره صورة محددة لخلافة الدول فالتساؤلات المطروحة مترابطة .

رابعا:- منهج الدراسة:- سنتبع في دراستنا لموضوع البحث المنهج التحليلي الوصفي لطبيعة

[1] -- د. محمد جلال حسن ، الاجنبي والوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني ، مطبعة كمال ، السليمانية ، ٢٠١٣ ، ص٣٥.

العلاقة الناشئة عن استقلال اقاليم منفصلة عن دول ونشوء دولة جديدة مستقلة من خلال بيان الاسس القانونية المعمول بها دوليا ووطنيا وفق مباديء الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية وقواعد العلاقات الدولية ببيان النصوص المعتمدة وتحليلها وبيان نقاط القوة فيها لاعتمادها ضمن موضوع الدراسة.

خامسا:-خطة البحث:- سنجيب على الاسئلة والفرضيات المطروحة من خلال المطالب الآتية : المطلب الاول : ماهية الجنسية . المطلب الثاني : جنسية التأسيس وخلافة الدول لإستقلالها. المطلب الثالث : جنسية التأسيس ونشوء الدولة . ونختتم البحث بجملة الاستنتاجات والتوصيات التى نتوصل اليها من خلال دراستنا لموضوع البحث.

المطلب الاول: ماهية الجنسية: ان ظاهرة توزيع الافراد مسألة جديرة بالعناية من اجل تحديد العنصر الاساسي المكون لكل دولة، الا هو عنصر الشعب، فواقع الحياة يبين لنا كيفية توزيع هؤلاء في مجتمعات متعددة، فعندما تحدد الدولة وطنييها، فأنها تكون قد حددت في الوقت ذاته الاجانب عنها، فأصبحت الجنسية الضابط الفاصل مابين الوطني والاجنبي من ناحية انتسابه للدولة، وذلك باضفاء الصفة الوطنية عليه التي تنسبه لتلك الدولة وتميزه عمن لاينتمي اليها، والتي بموجبها يتمتع بالحقوق والتقيد بالالتزامات التي تقع على عاتقه[١] . فهناك فرق بين الاجنبي والمواطن : فالمواطن هو الشخص الذي ينتمي الى دولة معينة ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية فيها، اما الاجنبي : فهو الشخص المنتمي لدولة اخرى بجنسيته وحقوقه محدودة في دولة الاقامة هذه ([٢]) . لذا لابد ان يكون لكل شخص جنسية تنسبه لدولة معينة، ولابد من نظام قانوني ينظمها، ويتكفل فيه مشرع الدولة ببيان اسباب منحها وكسبها وزوالها وفقا لمقتضيات مصلحة الافراد والدولة المتوطنين فيها ([٣]). فأهمية الجنسية لاتظهر بوصفها الاداة القانونية لتوزيع الافراد بين الدول فحسب، وانما تمتد الى ابعد من ذلك بحيث تمس النظام العام الدولي، لكونها الاساس الذي تستند اليه الدولة في ممارسة سيادتها، وبموجبها تمنح الحماية لافرادها المنتمون اليها بجنسيتهم[٤]. فالجنسية : رابطة قانونية سياسية روحية بين الفرد والدولة ترتب حقوق والتزامات متبادلة مابين الفرد والدولة .فهي رابطة قانونية لانها ترتب حقوق والتزامات متبادلة مابين الفرد والدولة، فما هو حق للفرد يعد واجبا على الدولة، وما هو حق للدولة يعد

[١] - د.حسن محمد الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص١١.

[٢] -- د. محمد جلال حسن ، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مطبعة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧٤. عرف قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ العراقي في (م١/ب) بانه: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية.

[٣] - تنظر المادة (١٥) من ميثاق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

[٤] - د . عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في احكام الجنسية اللبنانية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٩ .

واجبا على الفرد. وهي رابطة سياسية لانها تعد اداة لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول، وتجعل الشخص احد اعضاء شعب الدولة التي هو ركن فيها و ضمن حدود محددة يشمل اقليم الدولة اساسا . وتعد رابطة روحية لانها رابطة غير مادية فتعد تقديسا للروح الوطنية للفرد تجاه دولته ([١]).فهي تعد الوسيلة المثلى التي تتمكن فيها غالبية الدول من تحديد الأفراد المكونين لعنصر السكان فيها، ولقد بلغت مكانة مهمة وعظيمة في الوقت الحاضر في حياة الأفراد، بوصفها حقا من حقوق الإنسان، لايقل عن الحق في الحياة والحق في الحرية، وقد نتوصل الى التسليم بأن حياة الفرد لاتقوم مالم يكن منتميا منذ لحظة ميلاده حتى وفاته لدولة ما، ونظرا لأهميتها هذه، فإن تشريعات الدول المعاصرة اهتمت بتنظيمها بدقة تامة، لتكون ملائمة لظروف كل دولة، وتنسجم مع التطورات السريعة والتغيرات التي نادت بمراعاتها أحكام الأتفاقيات والأعراف الدولية، لاسيما الأعتبارات الإنسانية التي نظمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... ([٢]) . هذا من جهة ومن جهة ثانية : ان ضرورات الحياة ومتطلباتها وحاجة الاقتصاد الدولي والمجتمعات الدولية، وماتقرره مباديء العدالة واحترام الحقوق المكتسبة والتي تقضي بضرورة الأتصال والتعامل وتنقل الأفراد بين الدول، جعلت المجتمعات الدولية غير مقيدة بحدودها السياسية، بل أصبحت تتعدى هذه الحدود، فلاتستطيع الأستغناء عن بعضها البعض، وهنا تكمن ايضا اهمية الجنسية في المجال الدولي، اذ ان المواطن له حقوق تجاه دولته دون الأجنبي، فلا يجوز للدولة إبعاده عن أقليمها ولا يجوز أيضا للدولة تسليم مواطنيها الى دولة أجنبية لمحاكمته فيها إذا لم يكن هناك سببا لذلك، ولايجوز للدولة رفض قبول رعاياها لدى عودتهم الى اقليمها، وهذا كله ضمن احكام دساتيرها الوطنية ([٣]) . اذا بالنظر الى أهميتها الحيوية المزدوجة للجنسية، سواء بالنسبة الى الفرد او الدولة، فهي تعد من اهم المسائل التي تحظى بإهتمام المجتمع الدولي المعاصر، فهي الأداة التي يعترف بها القانون الدولي لتحديد السيادة الشخصية للدولة ([٤]) .

المطلب الثاني: جنسية التأسيس وخلافة الدول لإستقلالها: ان مسألة اعطاء حق تقرير المصير لمجموعة من المواطنين دون اخرين يكون وفقا لمبدأ المساواة والعدالة . وترسيخ مبدأ سيادة القانون هو ركيزة الدولة القانونية الذي به يتحقق العدل باعتباره اساس الملك، والذي يصون

[١]- اذا اركان الجنسية تكمن في (الفرد – الدولة – رابطة قانونية مابين الفرد والدولة) د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن ، ط١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٦٢ .

[٢]- نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشان حرية الدول في امور الجنسية في (م١) على انه (لكل دولة ان تحدد بمقتضى تشريعاتها من هم وطنيوها) كما اعتمدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عدد من فتاويها الاستشارية حين اكدت على ان مسائل الجنسية تدخل في الوقت الحاضر في نطاق الاختصاص الاستئثاري للدولة ومن ثم يكون لها وحدها الحرية في تنظيم امور جنسيتها .

[٣]-- تنظر المادة (٤٤) من دستور العراق الدائم ، ولتفصيل ذلك ينظر : د.احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ج١ ، الجنسية والمعاملة الدولية للاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٣٢.

[٤]- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، اصدارات الدار العراقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٩.

الحقوق والحريات العامة والخاصة للافراد، لضبط حركة الحياة في المجتمع بالحرية والديمقراطية في اطار مبدأ المشروعية لقيام الامم وازدهارها، وبخلافه تكون امم واهنة لن يكتب لها الدوام والبقاء وتتداعى عليها الامم، بمقومات انهيارها التي تكمن في استخفافها بهذا المبدأ . والاستقلال : هو حرية الكيانات المستقلة في بناء الدولة والقيام برسالتها دون وصاية دولة اخرى، والذي يعد مسألة مشروعة وفقا للقانون الدولي، وهنا لابد اساسا من تحديد ركن الشعب في الدولة لقيام الدولة ونشوئها وذلك بتحديد افراد شعبها، والذي يكون وفق اسس قانونية صحيحة بمنح جنسية التأسيس لافراد شعب الدولة.

وعليه فأن جنسية التأسيس : هي الوثيقة الرسمية الاساسية التي تعتمد قانونا لتحديد عنصر الشعب ابتداءا لتأسيس الدولة ([1]) .والحق في الجنسية هو حق اساسي من حقوق الانسان، فالقانون الدولي يقتضي بأن حق الدول في ان تقرر من هم رعاياها ليس مطلقا وعليها ان تمتثل بشكل خاص لالتزاماتها في مجال حقوق الانسان في مسائل الجنسية ،فممارسة الفرد لحقوقه السياسية، تعد التطبيق العملي لمبدأ الديمقراطية في الدولة القانونية من خلال ممارسته لحقه في الاستفتاء بالتصويت كحرية فردية مهمة والحجر الاساس لقيام الدولة الفتية في ظل حكومة حرة، والتأكد من توجه ارادتهم لتحقيق حق تقرير المصير وبناء دولتهم، وبذلك يترسخ احد اكثر القواعد الثابتة في السلوك الاجتماعي لتلبية طموح الشعب . فإذا تم الانفصال وظهرت دولة جديدة فهناك اثار قانونية كثيرة ستترتب على ذلك في القانون الدولي وتحت مسمى توارث الدول : وهي تكون في حالة اتحاد دولتين او اكثر واندماجهما لتكوين دولة واحدة او يكون في حالة انفصال اقليم دولة عن الدولة الام وظهور دولة جديدة، فهنا من الاثار المترتبة الاكثر اهمية هي مايتعلق بالجنسية وحقوق المواطنة . فكيف يرتب القانون الدولي هذه المسألة المهمة ؟ **للإجابة على ذلك نقول** : انه استنادا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٧ وما ورد ضمن ديباجتها لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير([2]) الذي اقره ميثاق الامم المتحدة، وبروتوكولها الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، نص على حقوق المواطنة وفقا للجنسية بأعتبارها مشكلة اساسية لتحديد ركن الشعب في الدولة الفتية القائمة حديثا([3]) .فالمادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: (حق كل فرد التمتع بجنسية ما) . وتعترف المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والمادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام

[1]- د. محمد جلال حسن،الوجيز في الجنسية، في ضوء احكام قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان – العراق ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٣.

[2]- تنظر : حالات توارث الدول ، المادة (٧٣) من الجزء (٦) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٧.

[3]- في قضية كوسوفوالتي رفعت دعوى عليها من قبل الصرب امام المحكمة الدولية ، التي حكمت لصالح كوسوفو ، بان من حق كوسوفو ان تكون دولة مستقلة . د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨.

١٩٨٩ على: (حق كل طفل في اكتساب جنسية). اضافة الى حق تقرير المصير المتضمن في المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وضمن هذا الموضوع يمكن ايضا الاسترشاد في هذا الصدد بالمعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧، واعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ ك١ / لسنة ٢٠٠٠ ([1]) والتي تناولت المادة (١٨) منها الاعتبارات التي يتعين على الدول الأطراف مراعاتها عند منح أو الإبقاء على الجنسية في حالات خلافة الدول، وقد كانت الرابطة الحقيقية الفعالة للشخص المعني تعتمد على محل الاقامة الاعتيادية والاصل الاقليمي و إرادة الشخص . واكتفت بالنص في المادة (١٩) منها بالزام الدول المعنية بأن تسعى في حالات خلافة الدول لتنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية بالإتفاق بينها مع مراعاة المبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقية و المخصصة لخلافة الدول والجنسية، والتي اشارت الى حق الفرد الذي كان في تاريخ الخلافة يتمتع بجنسية الدولة السلف بصرف النظر عن طريق اكتسابها ليحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية . كذلك اشارت الاتفاقية اعلاه الى حظر تجريد الأشخاص المعنيين تجريدا تعسفيا من جنسية الدولة السلف اوحرمانهم تعسفياً من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف، أو من الحق في الخيار، إذا كانت هذه الحقوق مكفولة في حالة خلافة الدول . اذا : فمحل اهتمامنا هنا يكمن في حالة انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة وتشكيل دولة مستقلة، والتي تحكمها المواد ١٨ و ١٩ و ٢٤ و٢٥ و٢٦ من مواد الإعلان [2]. فلو لاحظنا المادة (٢٤) من الاعلان والخاصة بإعطاء جنسية الدولة الخلف عندما ينفصل جزء من اقليم دولة عن تلك الدولة، وتتشكل من ذلك دولة خلف او اكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود. يكون على الدولة الخلف، مالم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار ان تعطي جنسيتها الى : أ- الاشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في اقليمها .ب- الاشخاص الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة باحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي اصبحت جزءا من الدولة الخلف .ج- الاشخاص الذين لايحق لهم الحصول على جنسية اية دولة معينة . د- الاشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة وكان مسقط رأسهم في اقليم اصبح اقليما لتلك الدولة

[1]- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٥٥/ ١٥٣ المؤرخ في ١٢ ك١ ٢٠٠٠ والقرار ٥٩/ ٣٤ المؤرخ في ٢ك١ ٢٠٠٤ بشأن جنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الذي يؤكد على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للاشخاص الذين قد تتاثر جنسيتهم بخلافة الدول لابد ان تحترم احتراما كاملا .

[2]- فمثلاً عند انفصال بنغلاديش عن باكستان في مارس ١٩٧١، إعتبرت تلك الدولة الإقامة في إقليمها المعيار الأساس لمنح جنسية بنغلاديش بصرف النظر عن أي مواصفات أخرى. ولكن السكان من غير البنغال خيروا بين الاحتفاظ بالجنسية الباكستانية أو أن يدلوا بإقرار بسيط لأجل أن يعترف بهم كمواطنين في دولة بنغلاديش . د . غالب علي الداوودي ، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨، ص٦٣.

الخلف، او كان فيه اخر مكان لاقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، او كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف اية صلة مناسبة اخرى . وكذلك المادة(٢٥) تتعلق بعدم جواز سحب دولة السلف جنسيتها من الاشخاص قبل ان يكتسبوا جنسية دولة الخلف . والمادة (٢٦) تنص على قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار لجميع الاشخاص المعنيين المشمولين باحكام المادة (٢٤) من الاعلان، والذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف .

اذا ان سيادة الوطن ومصيره ومستقبله وفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول يمنع على أيه دولة أن تتدخل في تقييم مدى صحة هذا الأمر ومن ثم القواعد المنظمة لجنسيتها بأعتباره حقا مشروعا وفقا لمباديء القانون الدولي. وعليه بعد بيان ماهية الجنسية وجنسية التأسيس في خلافة الدول لابد لنا ان نبين اهمية جنسية التأسيس ودورها لإقامة دولة حديثة ونشوئها .

المطلب الثالث: جنسية التاسيس ونشوء الدولة: تأسيسا لما سبق ذكره فأن جنسية التأسيس تكتسي أهمية بالغة لأرتباطها بركن أساسي من أركان الدولة، كأقليم مستقل ليصبح دولة جديدة متمتعة بالشخصية الدولية لها سيادتها ومتعلقة بشخصية وهوية المتوطنين فيها، حيث لابد من قانون للجنسية ينظم مسائل الجنسية للفرد، هدفه تحديد ركن شعب الدولة، ومكسبة للمواطنين حقوقهم كاملة، والحفاظ على هويته القومية اساسا وتعلقه ببلده ووطنه وترسخ انتمائه اليه، لغرض صيانة الحقوق المتولدة من هذه الجنسية دون ان تذهب سدى . فالتوجه نحو تأسيس دولة جديدة مستقلة وانفصال الاقليم عن اقليم الدولة بموجب اتفاقية او معاهدة او اية وسيلة اخرى، فهنا على الحكومة الاصلية في دولة السلف الرضوخ لأمر الواقع والاعتراف بحق تقرير المصير لهذا الشعب، ويتم استقلال هذا الجزء من الاقليم الذي يعد جزءا من اقليم الدولة القائمة اصلا، وهنا يكمن تنازلها عن هذا الجزء من الاقليم الذي سيعد شكلا مرتبطا بدولتها، والذي يمكن ان تكون حدوده مرسومة ([1]) . فهذا الانفصال المؤدي الى الاستقلال يكون له تأثيره في جنسية اهالي الاقليم المستقل، بأعتبار ان الجنسية اداة لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول، مما يترتب عليه الحاق الاهالي بجنسية الدولة المؤسسة حديثا مع الإعطاء لغير الاهالي الاصليين الحق في القبول او الرفض لهذه الجنسية بشروط محددة قانونا من قبل الدولة .وعليه (مثلا) اذا تغيرت السيادة على

[1]- ان مسألة ترسيم الحدود المفروض ان تحل قبل اعلان الدولة الجديدة ، لتلافي المشاكل الحدودية التي ستكون عالقة ، وكذلك مسألة الديون الخارجية يجب معالجتها ، مع الاخذ في الاعتبار مسألة الصرف للمصلحة العامة للبلاد وحجم السكان واعمار البنى التحتية والديون الداخلية بين الاقاليم اضافة الى الوثائق المتعلقة بالعقارات والاراضي الزراعية والسجلات الاساسية للاحصاء والاحوال المدنية والجنسية . وايضا موضوع الجنسية المزدوجة : اذا اتفق الطرفان على الجنسية المزدوجة ، فهذا ممكن ، حيث يمكن ان يتفق الطرفان بعد الانفصال على الجنسية المزدوجة ، وستكون هذه الاتفاقية دولية بين دولتين عندها ، ولها اولوية التطبيق في القانون الداخلي . د.عنايت عبد الحميد ثابت ، مبتدأ القول في اصول تنظيم علاقة الرعوية ، ط٣، بلا دار نشر، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٥.

الاقليم الاصلي نتيجة استقلال جزء منه وانفصاله او انسلاخه عن اقليمها وتأسيس دولة جديدة مستقلة، فيكون ذلك سببا لفرض جنسية الدولة الجديدة بأعتبارها جنسية تأسيسية، تفرض على اهالي الاقليم المستقل وفق تشريع تصدره الدولة الجديدة لغرض تحديد وطنييها وافراد شعبها، بسبب تغيير السيادة المركزية للدولة . وبما ان الدولة مكونة من شعب واقليم وسيادة، وان ضبط افراد شعب الدولة يقتضي تمييزهم عن غيرهم من المقيمين فيها وذلك بضابط معين، الا وهو الجنسية([١]). وبذلك تفرض جنسية التأسيس للدولة بحكم القانون على اهالي الاقليم المستقل وفقا لأسس معينة، سواء بسكن المواطن الاصلي في هذا الاقليم عادة او على اساس توظفه في حكومة هذا الاقليم الجديد او على اساس الولادة فيه مع تحديد سقف زمني لاختيارها من قبل المقيمين في الاقليم من الوطنيين (كتبعية) . ولكن اذا انفصل الاقليم هذا عن الدولة الاصلية واصبح دولة قائمة بذاتها، فإن المواطن الموجود خارج حدود هذا الاقليم والمقيم في الاقليم الاصلي للدولة سيصبح اجنبيا ويفقد حقوق المواطنة، وكذلك الحال بالنسبة لاهالي الاقليم الاصلي الموجودين في اراضي الاقليم المنفصل ،اما اذا لم يتم الاتفاق بهذا الخصوص فقد نصت المادة (٢) من الميثاق العالمي لحقوق الانسان على انه :(لكل انسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دون تمييز من اي نوع ... على اساس الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص حتى وان كان خاضعا لاي قيد على حكمه الذاتي او سيادته) . وهذا النص جاء مطلقا وبذلك يشمل التبعية من الدولة الاصلية . فحق الافراد هذا، وان كان هو قدرة للارادة فهو دائما يكون في حدود القانون يستمدها منه، والذي يدخل في معناه عنصرين مساعدين، وهما : وجوب احترام الغير للحق هذا والحماية القانونية له . ولما كانت الجنسية هي النظام القانوني الذي يكفل تحديد عنصر الشعب في الدولة، كان من الطبيعي ان يستقل المشرع في كل دولة بوضع احكامها، وهي كفكرة قانونية سياسية تعبر عن انتساب الفرد الى دولة معينة وفقا للمباديء التي نصت عليها المادة (١٥) من وثيقة اعلان حقوق الانسان لعام ١٩٤٨.ان الاصول المثالية تمنح الفرد حقا في الجنسية والمستمد من القانون، بالرغم من ان هناك اختلاف في التطابق بينها وبين كل من الدولة والامة من حيث المفهوم، لكونها تفيد الارتباط السياسي والقانوني بين الفرد والدولة، وهنا تتميز عن انتساب الفرد الى امة معينة، والأمة تصبح السبب الاجتماعي لنشأة الدولة. فالجنسية ليست علاقة مع امة او جنس معين، لكن مبدأ الجنسية يقضي بحق كل امة مستوفية للشروط في ان

[١]- د . شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٦٠ ، ص ٧٤.

تكون دولة، وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير([1]). وبهذا تترسخ اللبنة الاولى للدولة الجديدة بعد الاستقلال في حل مشكلة الجنسية للشعب المستقل حديثا، وتحديدهم كأعضاء منتمين لهذه الدولة وفق اسس قانونية ومانتضمنه من حقوق وواجبات، وما يترتب عليه من اعتراف دولي بها ([2]) . ويبدولنا ان الاعتراف هو ليس بالتزام قانوني على الدول وفقا للصعيد الدولي وانما هو خاضع لارادة الدولة وفقا لحريتها التامة للقيام بتصرفاتها مع حق تقدير الظروف التي نشأت فيها الدولة الجديدة لتحدد على اساسها موقفها منها، فتعترف بها مباشرة او ترجيء الاعتراف او تمتنع عنه وفقا لمقتضيات سياستها الخاصة ،لهذا يندر ان يتم الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدول كافة في وقت واحد، نتيجة لملاحظة مدى قدرة الثقة التي توحي بها الدولة الجديدة من ناحية، وتبعا للاعتبارات السياسية والاقتصادية والمصالح الخاصة والمباديء الاجتماعية لكل دولة من ناحية اخرى، استنادا لما اقره مجمع القانون الدولي في اجتماعه المنعقد في بروكسل عام ١٩٣٦، بصحة الاتجاه الذي يرى ان الاعتراف الدولي ليس ركنا من اركان قيام الدولة، بل هو مجرد مسألة لاحقة يقف اثرها القانوني عند حد تقرير امر مسبق حدوثه في الواقع، فالدولة الجديدة تصبح شخصا دوليا له ما للدول الاخرى من حقوق بمجرد اكتمال عناصرها، وليس الاعتراف هو الذي يكسبها تلك الشخصية، وهذه الحقوق وان كان يكفل لها ممارسة سيادتها في المحيط الدولي ،وهذا الراي هو الغالب فقها، لان الاعتراف بالدولة له مجرد صفة اقرارية لا صفة انشائية([3]) . وعليه فانه نتفق مع ما يقرره الفقه الدولي الغالب من ان الاعتراف اثره كاشف للشخصية الدولية وليس منشئا او مقررا لها، وان الشخصية القانونية الدولية هي وصف يلحق الدولة بمجرد نشوئها وتحقق عناصر وجودها، وهذا راي مرجوح لانه ينتمي الى فكرة القانون الطبيعي ويبتعد كثيرا عن واقع العلاقات الدولية[4] . اذا : كما هو معلوم ان مسألة الاعتراف بدولة جديدة، انه ليس في قواعد القانون الدولي مايفرض هذا الاعتراف على الدول لكونه يعد من التصرفات التي تصدر عن حرية تامة ودون اي الزام قانوني، ولاتجبر عليه اية دولة اذا لم تكن راغبة فيه، فلكل دولة حق تقدير المصالح لتحدد على اساسها موقفها منها، ولكن دون ان تسيء استعمال حريتها هذه وتمتنع لمجرد التعنت ودون مبرر وبالتالي تكون عرضة لاستهجان الراي العام الدولي، لهذا يندر الاعتراف بدولة جديدة من جانب كافة الدول في وقت واحد، حيث يعتمد

[1] - حيث تؤكد المادة (٢٩) من ميثاق الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الاخرين واحترامها وفقا لمقاصد الامم المتحدة . وهذا ماينطبق على اسبانيا تجاه اهالي اقليم كاتلونيا.

[2] - د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر، ص ٩٦ .

[3] - د.سعيد يوسف البستاني،الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣،ص ٢١٧.

[4] - في تفصيل ذلك ينظر: د.حامد سلطان ود.عائشة راتب ود.صلاح الدين عام، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٩٣ .

الامر على مدى توافر الثقة التي توحيها الدولة الجديدة من ناحية، وتبعا للمصالح الخاصة والاعتبارات السياسية والمباديء الاجتماعية لكل دولة (كما نوهنا سلفا)، وانه من الممكن لدولة ان تسحب اعترافها لسبب ما من دولة جديدة سبق وان اعترفت بها، بالرغم من بقاء كل مقومات الدولة فيها [١]. لذا نرى ان مسألة الاعتراف امر لاينشيء الشخصية الدولية للدولة وحرمانها من قيامها [٢]. فما ان يحصل الاقليم على استقلاله كدولة حتى يتسارع الى اصدار تشريع خاص بالجنسية من حيث كافة جوانبه ضمن تاريخ محدد بغية ترسيخ سيادته وشخصيته الوطنيتين، والذي يكون ذلك الاصدار في ظروف انتقالية مؤقتة . وهنا تخضع الجنسية أساساً للقانون الداخلي للدولة الجديدة في إطارما يضعه القانون الدولي من حدود . ونظرا لأن آثار الجنسية الناشئة عن خلافة الدول (توارثها) تهم المجتمع الدولي، وتسليما بأنه ينبغي أن تراعى على النحو الواجب في المسائل المتعلقة بها المصالح المشروعة للدول والأفراد على السواء، لذا فأن جنسية الاشخاص الطبيعيين تعد من المسائل ذات الأهمية القصوى عند حدوث خلافة الدول، وذلك لارتباطها الوثيق بحقوق الانسان وحرياته[٣] . واستنادا لما سبق فان حالات جنسية التأسيس تكون بقوة القانون، وان القانون قد يفرض الجنسية (الجديدة) على الرعايا (المقيمين) في الاقليم او يمنح حق اختيارها، بشروط معينة بعد انفصاله عن الدولة الاصلية، وقد يكون بعضهم راغبا عنها، وهذا يفضل ان يكون وفقا لمبدأ الواقعية في الجنسية . لذلك لابد من ان يستجيب المشرع (الدولة الجديدة) للقواعد العامة، التي تضبط الدخول في الجنسية بسبب انفصال الاقليم واستقلاله كدولة مستقلة ذات سيادة [٤] . ويمكن الاستدلال بالحالات الآتية التي تبين ان الخيار مقيد (واقعيا) بشروط في فرض واكتساب الجنسية : ١- حالة فرض جنسية التأسيس (الدولة الجديدة) بحكم القانون على أساس سكنى الوطني (عادة) في الأقليم ٢-حالة فرض جنسية التأسيس

---

[١]- من الأمثلة على هذه الحالة ، عندما اعلن عام ١٩٩١ عن انفصال جزء من اقليم دولة الصومال واستقلاله عنها وقيام دولة تحت مسمى (جمهورية أرض الصومال) والتي عدلت عن هذا الأمر وعادت وأنضمت لدولة الصومال عام ٢٠٠٤ ، لكونها لم تحظ بأي أعتراف دولي بأستقلالها ، كما لم يعامل هذا الأقليم من قبل أية دولة على أنه دولة مستقلة طوال فترة الإنفصال . د. عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية ، مصدر سابق ، ص ٣٤. ينظر كذلك د. علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ،ص١٤٩.

[٢]- كما هو الحال بالنسبة لأسرائيل التي أعترفت بها غالبية الدول دون اخرى، وقبولها على أثر ذلك عضوا في المنظمة الدولية، والذي أكسبها الشخصية القانونية الدولية التي تمكنها من إنشاء جنسية خاصة بها. د. محمد الروبي ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤. وبنفس المعنى ينظر: - د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مباديء القانون الدولي العام، دار الثقافة للنش،عمان، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٦.

[٣]- د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٤١٣ . وبنفس المعنى ينظر : د. غازي حسن صباريني ، المصدر سابق ، ص١٨٤ . د. حامد سلطان ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

[٤]- د . محمد جلال حسن ، القانون الدولي الخاص ، ج١، مصدر سابق ، ص ٧٨ .وبنفس المعنى ينظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مباديء الجنسية في القانون المصري والمقارن، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٢٧.
د. عبد الحميد عمر وشاحي ، القانون الدولي الخاص في العراق،ج١، مطبعة التفيض الاهلية، بغداد، ١٩٤١، ص ٩١.
، ص٥٦٢. د. كمال محمد فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، في الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع القوانين ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٧٨، ص ٢١٩.

(الدولة الجديدة) بحكم القانون على أساس الولادة في الأقليم المقترنة بالاقامة.٣-حالة اختيار جنسية التأسيس بسبب الولادة في الاقليم دون الاقامة فيه. ٤- حالة اختيار جنسية التأسيس (الدولة الجديدة) بسبب الانتماء للقومية الموجودة في الاقليم المنفصل، وثبوت الصلة بالاقليم .٥- حالة منح جنسية التأسيس بحكم القانون على اساس التوظف لدى حكومة الاقليم المنفصل،خاصة اذا لم يكن لهذا الاقليم الكفاية اللازمة من الموظفين في ادارة مرافق الدولة إذ يتعين أن تلتزم الدولة في تنظيم جنسيتها بالمبادئ المتعارف عليها بين الدول، وعلى هذا النحو يمتنع على الدولة مثلا أن تفرض جنسيتها على كافة الأجانب المقيمين فيها، أو على رعايا دولة أخرى لمجرد اتحادهم مع شعبها في الجنس أواللغة أو الدين. فإذا فرضت دولة ما مثلا (تركيا) جنسيتها على الرعايا السوريين والعراقيين المنتمين إلى القومية التوركمانية ا الكوردية والمقيمين في اقليمها، والذين يتكلمون اللغة التركمانية او الكوردية، فإن مثل هذا التصرف يعد اعتداء غير مقبول على سيادة تلك الدولتين، ذلك أن حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها لا يعنى بحال من الأحوال السماح لها بالاعتداء على الحقوق المماثلة للدولة الأخرى .
فإذا تجاوزت الدولة عند تنظيمها لجنسيتها على حقوق الدول الأخرى على النحو السالف، كان لهذه الأخيرة أن ترفض الاعتراف بهذا التنظيم بوصفه مخالفا لأحكام القانون الدولي [1].

إذا: تأسيسا لما ذكر فأنه يمكن القول إن حصر حق الاستفتاء على حق تقرير المصير على الانفصال لمجموعة محددة من سكان دولة يتمتع كل مواطنيها بحق المواطنة والجنسية التي تكفل لهم حق التنقل والاستقرار في أي مكان في الوطن، وحق التصويت والمشاركة في الشؤون السياسية، خاصة تلك التي تتعلق بمصير الوطن والمطالبة به وسلامة أراضيه والذي لايكون فيه خرقاً للضمانات الدستورية وحقوق الإنسان، التي تكفل المساواة في المعاملة بين المواطنين على الصعيدين الوطني والدولي، يكون من الامور المسلمة بها دوليا ووفقا للمياديء العامة لحقوق الانسان

الخاتمة

بعد ان انهينا هذه الدراسة تمكنا من التوصل لعدد من الاستنتاجات والمقترحات في خاتمتها التي نرجو ان تسهم في تطوير العمل الاكاديمي ودراسات الباحثين والمختصين في هذا المجال .

اولا : الاستنتاجات :

١- ان فكرة الجنسية مرتبطة اساسا بفكرة وجود الدولة ذاتها أولا ونشأت معها، فلايمكن لها الوجود دون ان تكون هناك دولة لها شعب وحدود أقليمية محددة، وتشكل الدولة ابرز ظاهرة في

[1] - د. احمد مسلم ، القانون الدولي الخاص ، ط١، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٤، ص ١٨١ . كذلك ينظر د. ابراهيم احمد ابراهيم، الوجيز في الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

الحياة الاجتماعية، فهي مؤسسة سياسية ذات سلطة ملزمة في اقليم معين على الشعب المكون لها، ويكون انتماء افراد الشعب لها (كركن لتأسيسها) وفقا لرابطة الجنسية والتي تعد عملا من اعمال السيادة .

٢- ان تغيير الظروف السياسية والأجتماعية والأقتصادية وما نحوها، في كل مجتمع، لابد من ان يصحبه تغييرا في سيادة الدولة وتبدلها على اقليمها او جزء منها، و نشوء دولة جديدة بتحقق عناصر وجودها، ومن ثم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، بأعتباره وصفا يلحق بالدولة بمجرد نشوئها، وهذا الوصف ينتمي أساسا الى فكرة القانون الطبيعي ويبتعد كثيرا عن واقع العلاقات الدولية .

٣- يعترف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بحقها في تقرير المصيروالحق في ممارسة وضعها السياسي وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، لان بعض الأقليات هي أيضاً شعوب أصلية وتعد كأمة عريقة، ويمكن لها بالأستفتاء أن تطالب على حد سواء بحقوقها كسكان أصليين، ومهما تكن الحالة، يجب مراعاة أعلى معايير حقوق الإنسان دائماً، لأن حصر حق الاستفتاء على حق تقرير المصير على الانفصال لمجموعة محددة من سكان دولة يتمتع كل مواطنيها بحق المواطنة والجنسية التي تكفل لهم حق التنقل والاستقرار في أي مكان في الوطن، بأعتباره حقا مشروعا وفقا لمباديء القانون الدولي، و مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي يمنع على أية دولة ان تتدخل في تقييم مدى صحة هذا الامر، ومن ثم القواعد المنظمة لجنسيتها .

٤- ان طبيعة الدور التنظيمي للقانون الدولي في مجال الجنسية سواء اخذ شكل اتفاقيات دولية او توصيات، تبقى الدولة الهيئة الوحيدة التي تملك حق انشاء ومنح الجنسية للاشخاص وفقا لحريتها الكاملة لتنظيمها، وأن حالات جنسية التأسيس تكون بقوة القانون، وان القانون قد يفرض الجنسية (الجديدة) على الرعايا (المقيمين) في الاقليم او يمنح حق اختيارها بشروط معينة بعد انفصاله عن الدولة الاصلية، وقد يكون بعضهم راغبا عنها، وهذا يفضل ان يكون وفقا لمبدأ الواقعية في الجنسية، لذا لابد من ان يستجيب المشرع (الدولة السلف) للقواعد العامة التي تضبط الدخول في الجنسية بسبب انفصال الاقليم واستقلاله كدولة مستقلة ذات سيادة ،وقوانين الجنسية غالبا تدمج بين فكرتي الجنسية والقومية، خاصة اذا كان مجتمع الدولة يتكون من قوميات وفئات متعددة، علما ان لكل من المصطلحين مفهومه الخاص .

٥- اهتمام المجتمع الدولي بحل مشاكل الجنسية في حالة خلافة الدول، والذي شهد المجتمع الدولي في الآونة الاخيرة تغييرا في خريطته السياسية،والمنادات بالديمقراطية والتحرر ،والتي أدت

الى اختفاء بعضها وقيام دول اخرى، وقد دفع هذا التطور بالمشاكل المترتبة على ذلك في مجال الجنسية الى بؤرة الاهتمام، لان اثر تغيير السيادة على جنسية سكان الاقليم المتاثر بالخلافة (الاقليم المنفصل) يعد من اصعب المشاكل في قانون خلافة الدول، والتي بحق بحاجة الى تشريع دولي، وان المعايير التي تضعها الدولة لتنظيم امور جنسيتها لاتعد اجراءا عنصريا ضد فئة معينة، بل هو حق من حقوقها تمارسها باعتبار إلمامها التام بمعرفة المعايير التي تصلح للحصول على جنسيتها

ثانيا : المقترحات :-

١- على المشرع في الدولة الجديدة تحديد تسمية الدولة وفقا لمكونات شعبها، وعلى اسس من المساواة والعدالة بما يتوافق مع كيانها الحديث بغية تسمية جنسيتها التي بموجبها يحدد انتمائهم.

٢- على المشرع في الدولة الجديدة ان يراعي في منح الجنسية حالة الافراد كلا على حدة مستقلة عن الاخر، لكون قانون الجنسية يعد من القوانين الانسانية يراعى فيه هذه المسائل، لذا على المشرع الوطني اباحة التجنس الخاص لفئات محددة ممن ليسوا من تبعية الدولة الاصلية، خلال فترة زمنية محددة، للحفاظ على الهوية القومية الموزعة بين الدول، ويجب ان لانفترض او تفترض الدولة ان كافة من هم من قومية واحدة هم ذات اصول واحدة .

٣- على المشرع في الدولة الجديدة اعتماد معيار الرابطة الحقيقية الفعالة للشخص المعني والتي تقوم على محل الاقامة الاعتيادية والاصل الاقليمي وارادة الشخص، وفقا للاعتبارات التي يتعين على الدول الأطراف مراعاتها عند منح أو الإبقاء على الجنسية في حالات خلافة الدول، و استنادا لما نص عليه اعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٠ .

٤- على المشرع في الدولة الجديدة الاخذ في الحسبان اعتماد معيار التوظف من غير الوطنيين كمعيار لمنح جنسية التأسيس، لكون الاقليم فيه أصلا سيكون فيها بطالة في مؤسساتها الحكومية.

قائمة المصادر

اولا : الكتب :

١- د.ابراهيم احمد ابراهيم، الوجيز في الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢- د.احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ج١، الجنسية والمعاملة الدولية للاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .
٣- د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٤.
٤- د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٥- د. حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢ .
٦- د . سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٣ .
٧- د . شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب ، ط٢، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ١٩٦٠.

٨- د.عبد الحميد عمر وشاحي، القانون الدولي الخاص في العراق،ج١، مطبعة التفيض الاهلية، بغداد، ١٩٤١ .
٩- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، اصدارات الدار العراقية، بيروت، ٢٠١٢ .
١٠- د . عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في احكام الجنسية اللبنانية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١ .
١١-د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط١٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.
١٢- د.عنايت عبد الحميد ثابت، مبتدأ القول في اصول تنظيم علاقة الرعوية، ط٣، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٢ .
١٣- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مباديء القانون الدولي العام، دار الثقافة للنش،عمان، ٢٠٠٧.
١٤- د. غالب علي الداوودي، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨ .
١٥- د. فؤاد عبد المنعم رياض بك، مباديء الجنسية في القانون المصري والمقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٦- د. كمال محمد فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، في الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع القوانين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٧٨.
١٧- د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٥
١٨- د. محمد جلال حسن، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٨
١٩- د.محمد جلال حسن،الوجيز في الجنسية، في ضوء احكام قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان – العراق، جامعة السليمانية، ٢٠١٣.
٢٠- د. محمد جلال حسن، الاجنبي والوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني، مطبعة كمال، السليمانية، كوردستان – العراق، ٢٠١٣.
٢١- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧ .

ثانيا: الاعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية

٢٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
٢٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٢٤- اتفاقية لاهاي بشأن حرية الدول في امور جنسية لعام .١٩٣٠
٢٥- افاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام .١٩٦٧
٢٦- المعاهدة الأوربية للجنسية لعام ١٩٩٧
٢٧- مجموعة صكوك دولية، منشورات وقرارات الأمم المتحدة ضمن الرقم (١٠٨) - اعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة ك١ /٢٠٠٠و٢٠٠٤.

ثالثا +: الدساتير والقوانين

٢٨- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
٢٩- قانون الجنسية العراقي (النافذ) ذي الرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية (الرسمية) ذي العدد (٤٠١٩) المؤرخ في ٧ / ٣ / ٢٠٠٦ .